

كشاف القناع عن متن الإقناع

غيبتي عنك فلا يكون موليا) بها (حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر (لأنها جملة فلا تتعين للإيلاء إلا بذلك .

(وسائر) أي باقي (الألفاظ يكون موليا) بها (بنية الجماع فقط) إلا أن ينوي أربعة أشهر فأقل .

(وإن قال) وإِ (لا أدخلت جميع) أو كل (ذكرى في فرجك لم يكن موليا) . لأنه يخرج من وطئها بتغيب الحشفة ولا حنث (عكس) وإِ (لا أولجت حشفتي) في فرجك لأنه لا يخرج من الفئنة بدون ذلك .

(الشرط الثاني) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف بإِ تعالى أو بصفة من صفاته) كالرحمن ورب العالمين .

ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء لما تقدم عن ابن عباس .

يؤيده قوله تعالى ! ! والغفران إنما يدخل اليمين بإِ تعالى .

(وسواء كان) الحلف (في) حال (الرضا أو الغضب) لعموم قوله تعالى ! ! الآية . (فإن حلف) على ترك الوطء (بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو طهار أو تحريم مباح) من أمة أو غيرها (ونحوه فليس بمول) لأنه لم يحلف بإِ تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة ولأن هذا تعليق بشرط .

ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم .

وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه .

(ولو قال إن وطئتك فأنت زانية لم) يكن موليا لأن تعليق العذر غير صحيح فلا يلزمه بالوطء حد .

(أو) قال إن وطئتك (فإِ علي صوم أمس .

أو) صوم (هذا الشهر) لم يكن موليا لأنه لا يصح نذر الماضي وهذا الشهر يصير عند وجوب الفئنة ماضيا .

فلو قال إن وطئتك فإِ علي صوم الشهر الذي أطؤك فيه فكذلك .

فإذا وطء صام بقيته وفي قضاء يوم وطء فيه وجهان .

قاله في المبدع .

(أو استثنى في اليمين بإِ) بأن قال وإِ لا وطئتك إن شاء إِ أو إن لم يشأ إِ ونحوه .

(لم يكن موليا) للاستثناء .

(وإن قال إن وطئتكَ فـ علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا) جزم به في الشرح وهو مبني على أنه ينعقد بالندر كما يدل عليه سياق كلام الشارح .

(الشرط الثالث) من شروط الإيلاء الأربعة (أن يحلف على) ترك الوطاء (أكثر من أربعة أشهر) قال ابن عباس لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر .

فإذا حلف على أربعة فما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة